المهر فى الإسلام (دراسة لغوية قرآنية)

[1]معمر مختار/[2]عبد الغفار

[1]الجامعة الإسلامية مكاسر/[2]الجامعة الإسلامية الحكومية كنداري

abdulgaffar_uin@yahoo.co.id

التجريد

القرآن والسنة مصدران أساسيان لتنظيم الشئون الإنسانية والحياة الدنيوية والأخروية كى يجرى الناس فى طريق مستقيم، ولذلك جاء القرآن الكريم والسنة بالبيان والتفصيل تيسيرا وتبشيرا لهم فى أعمالهم. ففى هذه الرسالة، بين الباحث عن المهر فى تصور القرآن الكريم بالنظر إلى كل آيات تتعلق به.

ولفهم تلك الآيات المتعلقة بالمهر، جدير للباحث بيان المنهج المستخدم فى هذه الرسالة. فمنهج البحث هو منهج موضوعي بوسيلة دينية وفلسفية بجمع المواد حسب لفظه وموضوعه وتحليله بالقياسية والإستقرائية والمقارنة لكي يصل الباحث إلى فهم جيد حتى يكون فى اعتقاد صادق.

وكان المهر فى القرآن الكريم ينقسم إلى قسمين المهر المادي أو بالمال الذى هو المعروف خاصة للموسر. والمهر النافعى إما بالتعليم مثل تعليم القرآن أو بالإجارة لمن لا مال له أو لمعسر. ولا حد لمقداره من الأقل والأكثر بل ينبغى عدم المغالاة فيه حتى يمكن لجميع الأفراد الوصول إليه وعدم التناهى فى النقصان حتى لا يكون له في النفوس موقع وحتى يليق أن يكون علاقة بينهما وبركة فيهما.

والمهر هو أثر من آثار النكاح الصحيح وهو حق للمرأة لها ان تسقطه وتبرئ زوجها منه. إذ فى بذل المال المهري لها إشعار بتكريمها والعزم على إسعادها حتى يطيب نفسها ويرضيها بقوامة الرجل عليها مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلاة وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

الكلمات الرئيسية: *المهر، التفسير، لغوية*

المقدمة

ومن أنواع الأمور التى حض عليها القرآن والحديث هى الزواج فقد شرع الله النكاح حرصا على إقامة الزواج على أمتن الأسس وأقوى المبادئ، لتتحقق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء وسعادة الأسرة والاستقرار ومنع التصدع الداخلي وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة واطمئنان كل طرف إلى الآخر (وهبة الزحيلي، 1997، ج. 9: 3) كما قال الله تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".

ومن شروط النكاح وجود المهر الذى فرض له سبحانه في مقابلة الامتياز الذي جعله للرجل جزاء وأجرا تطيب به نفسها ويتم به العدل بينها وبين زوجها، فالمهر ليس ثمنا للبضع ولا جزاء للزوجية نفسها، وإنما سره وحكمته أن يلاحظ في المهر غنى أعلى من معنى المكافأة والعوض فإن رابطة الزوجية أعلى

من ذلك بأن يلاحظ فيه معنى تأكيد المحبة والمودة وسكون كل من الزوجين إلى الآخر وارتباطه معه برابطة المودة والرحمة وحقوق كل من الزوجين على الآخر بالمساواة. (محمد رشيد رضا، 1990، ج. 5 ص: 10)

وقد ذكر الله فى القرآن الكريم المهر باستخدام كثير من الألفاظ مثل الصداق والصدقة والنحلة والأجر والفريضة والعقد كقوله تعالى في كتابه "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا".

ولكن المشكلة اليومية فى مجتمعتنا الإندونيسية خصوصا فى السلاويسى، رأينا أنهم يذكرون النقود المحمولة يوم الخطبة بالمهر او يسمى "uang belanja" مع أنها ليست من المهر المشروع فى النكاح بل هى عطية قبل العقد او انها شرط فى ايجاب الخطبة، والمهر الحقيقى هو الذى يذكر عند العقد او النقد الذى أعطي للمرأة المزوجة. ولذلك، أخطأ كثير من مجتمعتنا فى فهم المهر المشروع فى النكاح.

منهج البحث

إتخذ الباحث بعض المناهج من المناهج العلمية التى سار عليها فى كتابة هذه الرّسالة بوضع طرق بحثية ترجع أساسا إلى أنواع ثلاث: طريقة الوسائل وطريقة جمع المواد وطريقة تحليل المواد وتنظيمها.

1- طريقة الوسائل وهى القيام بتعرف الماهية بالنظر إلى الوسائل المتعلقة بالموضوع وهى على ثلاثة أقسام:
   أ- وسيلة فلسفية لتعرف حقيقة معنى المهر من أي النواحى مثل الناحية اللغوية.
   ب- وسيلة تاريخية لتعرف ما يتعلق بالآيات القرآنية فى هذه الرسالة بالنظر إلى زمنها ومكانها وفاعلها ومفعولها وأسباب نزولها حتى يمكن فهمها فهما صحيحا.
   ت- وسيلة تفسيرية لتعرف طرق المهر التى وردت فى القرآن الكريم بالنظر إلى تفسير المفسرين والعلماء حول آيات المهر وما يتعلق بها.
2- طريقة جمع المواد وهى جمع المعلومات عن طريق النّقل والإقتباس من الكتب التفاسير المتعددة التى ألفها السلف والخلف بأي لغة من اللغات ومن المراجع والمصادر الأخرى التى لها صلة وثيقة بموضوع البحث مباشرة أو غير مباشرة. فاستعمل الباحث فى هذه الطريقة منهجين أساسيين وهما:
   أ- المنهج اللفظي وهو بحث الآيات القرآنية المتفرقة فى سور القرآن الكريم بلفظ معين مثل المهر وما يقارب معانيه باستخدام المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقى.

ب- المنهج الموضوعي وهو جمع الآيات المتفرقة فى سور القرآن الكريم المتعلقة بالموضوع المعين لفظا أو حكما نحو المهر باستخدام المعجم المفهرس لمعانى القرآن العظيم لمحمد بسّام رشدى الزّين.

3- طريقة تحليل المواد وتنظيمها، وهى القيام بتحليل ما أشكل من المواد لإظهار مقاصد البحث بوجه جزئي مفصل يعنى محاولة تحليل الموضوع عن طريق الإستقراء من الآيات القرآنية حول المهر لفظا ومعنى ومضمونا وتفسيرا فى الكتب التفاسير، فأخذ الباحث أربع طرقات آتية فى تحليل معانيها وهي:

أ- الطريقة الإستقرائية وهي الطريقة التي بدأ الباحث فيها بالبحث من المسألة العامّة وينتهي إلى إستنتاج الخلاصة الخاصة أو بعبارة أخرى من العامة إلي الخاصة.

ب- الطريقة القياسية وهي إصدار الخلاصة من الأمور الخاصة إلي الأمور العامّة أى بيان المسائل التفصيلية للوصول إلى الخلاصة على الصورة الإجمالية أو بعبارة أخرى من الجزئيات إلي الكليات أى توضيح المسائل التفصيلية للوصول إلى الخلاصة على الصورة الإجمالية.

ت- الطريقة المقارنة وهى الطريقة التى يسير بها الباحث في نهاية البحث أن يقارن بين كل المعلومات المجموعة للوصول إلى استنتاج المسائل من جميع الوجوه وتحديدها حتى صار الكتاب مستخرجا لنتيجة البحث.

تعريف المهر

لقد كانت المرأة فى الجاهلية تعانى ظلما فادحا وإجحافا شديدا بها وكانت النظرة لها نظرة ازدراء واحتقار فجاء الإسلام بتخليصها من الآصار والأغلال وحمايتها من الإستغلال ورفع شأنها ومن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها حقها فى التملك إذ كانت فى الجاهلية مهضومة الحق مهيضة الجناح حتى إن وليها كان يتصرف فى خالص مالها ولا يمكنها من التصرف فيه إذ هى فى نظره ليست أهلا للتملك، ولا تحسن التصرف فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر وكان من بعض مظاهره فرض الصداق لها وجعله حقا على الزوج وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئا منه إلا بطيب نفس منها. (محمد بن أحمد الصالح، ج2 ص: 463)

فقوله تعالى "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" يدل على أن المهر حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة أو هدية أوجبها على الرجل إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته وإعزازا للمرأة وإكراما لها. والمهر ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً" فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد. ولكن يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق لأن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج ولم يكن يخلي النكاح من صداق. (*الموسوعة الفقهية الكويتية*، 1427، ج24 ص: 64)

فالمهر المتركب من الميم والهاء والراء أصلان يدلّ أحدهما على أجر في شيء خاص، والآخر شيء من الحيوان. فالمهر هو الصداق والجمع مهور وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها.(ا بن منظور، ج5 ص: 184)

واصطلاحا، فقد اختلف العلماء فى تعريفه على أقوال، منها: ما قاله وهبة الزحيلى المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. وقال صاحب العناية على هامش الفتح هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد. وقال بدران هو ما أوجبه الشارع من المال أو ما يقوم مقامه حقا للمرأة على الرجل فى عقد الزواج فى مقابلة الإستمتاع بها. (بدران أبو العينين بدران، 1961، ص: 148)

فقد عرفه المذاهب الأربعة بتعاريف مختلفة بعضها على بعض وإن اتحد المقصود على ما يأتى بأقوالهم:

وعرفه الحنفية بأنه إسم للمال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد. (عبد الرحمن تاج، 1372، ص: 123) ولكن عرفه ابن عابدين أحد أئمتهم بقوله "إسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء. (البابرتى، 1315، ج2 ص: 434) وقال المالكية بأنه ما يعطى للزوجة فى مقابلة الإستمتاع بها أو ما يجعل للزوجة في نظير الإستمتاع بها. (ابن عادين، 1324، ج2 ص: 452) وقال الشافعية بأنه ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا، كرضاع ورجوع شهود. وقال الحنابلة: بأنه العوض المسمى في عقد نكاح، والمسمى بعده لمن لم يسم لها فيه أو العوض المسمى فى وطء شبهة وزنى بأمة او مكرهة. ولكن جاء فى كشف القناع بأنه الصداق العوض فى النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة والزنى بأمة ووطء المكرهة (البهوتي، 1370، ج.5، ص. 128).

ومن هذه التعاريف، لا يمكن التسلم بها كلها إذ تسمية الصداق عوضا غير مسلم، فليس عقد الزواج من باب المعاوضات وبيع السلع، وإنما هو حق واجب للمرأة على الزوج وأثر من آثار العقد وحكم من أحكامه. وأيضا إن الفرقة إذا جاءت من قبيل المرأة قبل الدخول فلا تستحق على الزوج شيئا. ولذا فالتعريف للصداق ينبغى أن يكون ما أوجبه الشارع من المال أو المنفعة التى تقوّم بالمال حقا للمرأة على الرجل فى عقد زواج صحيح أو دخول بشبهة أو وطء فى نكاح فاسد كما عرفه ابن تيمية (محمد بن أحمد الصالح، ج2 ص: 466).

الألفاظ الدلة على معنى المهر

للمهر أسماء كثيرة: صداق أو صدقة ونِحْلة وأجر وفريضة وطَوْل وقنطار. وها هو البيان:

1- الصداق

إذا سميت لها الصداق فالمصدر الأصداق. واسم المصدر الصداق وفي الصداق لغات. فيقال فيه: صدقة. بفتح الصاد وضم الدال. وصدقة وصدقة. بسكون الدال فيهما مع فتح الصاد وضمها وهو في الأصل مأخوذ من الصدق. لأن فيه إشعارا برغبة الزوج في الزواج ببذل المال. ومن هنا يمكن أن يقال: إن معنى الصاد في اللغة دفع المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج. فيكون المعنى اللغوي مقصورا على ما وجب بالعقد. فيكون أخص من المعنى الشرعي لأن المعنى الشرعي يتناول ما دفع للمرأة بوطء الشبهة وغيره مما ستعرفه. وهذا على خلاف الغالب فإن الغالب أن يكون المعنى الشرعي أخص من اللغوي (الجزيري، ج4 ص: 55).

الصداق هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع مهرا كرضاع ورجوع شهود وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب المهر(الحلي، 1995، ص: 82). الصداق إسم لما يبذله الرجل للمرأة طوعا من غير إلزام، والمهر إسم لذلك ولما يلزمه، ولهذا إختار الشروطيون في كتب المهور: صداقها التي تزوجها عليه، ومنه الصداقة لانها لا تكون بإلزام وإكراه ومنه الصدقة، ثم يتداخل المهر والصداق لقرب معناهما (العسكرى، 1412، ص: 310).

2- النحل

النحل التي المركب نحل النون والحاء واللام كلمات ثلاث: الأولى تدل على دقة وهزال، والأخرى على عطاء، والثالثة على ادعاء نحو فالأولى نحل جسمه نحولا فهو ناحل، إذا دق، وأنحله الهم. والنواحل: السيوف التي رقت ظباتها من كثرة الضرب بها.

والثانية: نحلته كذا، أي أعطيته. والاسم النحل. قال أبو بكر: سمي الشي المعطى النحلان. ويقولون: النحل: أن تعطي شيئا بلا استعواض. ونحلت المرأة مهرها نحلة، أي عن طيب نفس من غير مطالبة. كذا قال المفسرون في قوله تعالى: { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة }(النساء 4)

والثالثة قولهم: انتحل كذا، إذا تعاطاه وادعاء. وقال قوم: انتحله، إذا ادعاه محقا؛ وتنحله، إذا ادعاه مبطلا. وليس هذا عندنا بشيء. ومعنى انتحل وتنحل عندنا سواء (ابن زكريا، ج. 5، ص: 332).

3- الأجر

الأجر التي المركب الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة. وزاد أبوا زكريا, الأجارة ما أعطيت من أجر في عمل وقال غيره: ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعال (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ :النساء 24) . قال أبو هلال الأجر الجزاء على العمل والجمع أجور والإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل والأجر الثواب وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرا وآجره الله إيجارا وأتجر الرجل تصدق وطلب الأجر(ابن منظور، ج. 4، ص: 10). يقال أيضا, وإنما الاجر في القول باللسان، والعمل بالايدي والاقدام.

4- الفريضة

الفريضة المركب من الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره, فالفرض: الحز في الشيء. وإن الفرض يقتضي فارضا فرضه، وليس كذلك الواجب، لانه قد يجب الشئ في نفسه من غير إيجاب موجب. ويقال أيضا أن الفريضة أخص من الواجب، لانها الواجب الشرعي، والواجب إذا كان مطلوبا, يجوز حمله على العقلي والشرعي (العسكرى، المراجع السابق، ج1 ص:9).

5- الطول

الطول التي المركب من الطاء والواو واللام أصل صحيح يدل على فضل وامتداد في الشيء (ابن زكريا، ج. 3، ص: 339). و الطول هو ما يستطيل به الانسان على من يقصده به ولا يكون إلا من المتبوع إلى التابع ولا يقال لفضل التابع على المتبوع طول، ويقال طال عليه وتطول وطل عليه إذا سأله ذلك. وقوله تعالى (ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) قال الزجاج , معناه من لم يقدر منكم على مهر الحرة. قال ,والطول هو القدرة على المهر . وقال الراغب هو كناية عما يصرف إلى المهر والنفقة . وقوله تعالى (ذِي الطَّوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ) أي ذي القدرة وقيل , ذي الفضل والمن (الحسين، 1984، ج1 ص: 7278).

6- لقنطار

قنطر أي أعطي قنطارا من الأجر . جاء في الحديث أن القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض وقال أبو عبيدة : القناطير : واحدها قنطار ولا تجد العرب تعرف وزنه ولا واحد للقنطار من لفظه وقال ثعلب : المعمول عليه عند العرب الأكثر أنه اربعة آلاف دينار فإذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر ألف دينار وقيل : إن القنطار ملء جلد ثور ذهبا . وقيل : ثمانون ألفا . وقيل : هو جملة كثيرة مجهولة من المال ومنه الحديث (أن صفوان بن أمية قنطر في الجاهلية وقنطر أبوه) أي صار له قنطار من المال (محمد الجزري، 1399، ج4 ص: 189).

النظرية عن المهر

كما عرف أن الزواج ككل عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة، وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ بقوله "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف". أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات، وأن أساس تقرير هذه الحقوق والواجبات هو العرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة (الزحيلى، ج9 ص: 237).

ومن الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة على زوجها هي المهر والنفقة والسكن. فالتعرف إلى ما يصلح أن يكون مهرا وما لا يصلح يكون واجبا. ولذلك، على الباحث تقديم أنواع المهر وتقسيمه حسب الآية الواردة فيه معاضدا بالسنة النبوية كما سيأتى:

1- المهر المادي

ومن أنواع المهر هو المهر المادى او المهر بالمال إذ الأصل فى المهر أن يكون بمال مقابلا للإستمتاع كقوله تعالى "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً". يعنى أحل لكم ما وراء ذلكم لأجل أن تطلبوا النساء بأموالكم التي تدفعونها مهرا للزوجة، حالة كونكم أعفاء غير زناة، فلا تضيعوا أموالكم في الزنى، فتذهب أموالكم وتفتقروا. وأي امرأة من النساء اللواتي أحللن لكم تزوجتموها فأعطوها الأجر أي المهر وسمي المهر أجرا لأنه في مقابلة الاستمتاع، وهذا الحكم مفروض من اللّه فريضة (الزحيلى، *التفسير المنير*، ج5 ص: 5).

فالمقصود الحث على إيفاء المهر الذي هو حق للزوجة بفرض اللّه وشرعه وحكمه المبرم، لا مجال للمساومة فيه أو التهرب منه. ولكن لا إثم ولا تضييق على الأزواج بالاتفاقات التي تحدث عقب الزواج، فلا مانع من التراضي على أن تحط المرأة عن الرجل المهر كله أو بعضه أو تهبه له، أو على الزيادة في مقدار المهر، فكل من النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله أو الزيادة فيه أمر مباح مشروع لأن المقصود بالزوجية أن تكون قائمة على أساس متين من المودة والمحبة، والتعاون والتعاطف، واللّه تعالى عليم بما فيه صلاح خلقه وبنواياهم، حكيم فيما دبره لهم من أحكام، فهو لا يشرع لهم تفضلا ورحمة منه إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم (الزحيلى، *التفسير المنير*، ج5 ص: 5).

فقوله تعالى: (بِأَمْوالِكُمْ) أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه. ويرد على أحمد قوله في أن العتق يكون صداقا، لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها، فإن الذي كان يملكه المولى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط. فإذا لم يسلم الزوج إليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا، وإنما أتلف به ملكه، لم يكن مهرا (القرطبي، ج5 ص: 120).

والمعنى أحل لكم ما وراء ذلك إرادة أن تبتغوا النساء بأموالكم التي جعل الله لكم قياماً في حال كونكم متزوّجين غير زانين؛ لئلا تضيعوا أموالكم وتفقروا أنفسكم فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ولا مفسدة أعظم مما يجمع بين الخسرانين.

2- المهر النافعي

ومن أنواع المهر كونه منفعة شخص أو عين يستحق في مقابلها المال كسكنى الدار وزراعة الأرض وركوب السيارة وتعليم القرآن ورعاية غنمها مدة معلومة ونحوها من المنافع المباحة. ولذلك ورد فى القرآن الكريم كون المهر منفعة وهى الإستئجار ثماني حجج من موسى بقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليهما السلام "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ".

وظاهر الآية أيضا أن الإجارة المذكورة جعلت مهرا للبنت. ويحتمل أن المشروط التزام الإجارة لا غير. وأما المهر فتابع لما يعتبر في شرعهم ركنا في النكاح والشرائع قد تختلف في معاني الماهيات الشرعية. وإذا أخذنا بظاهر الآية كانت دالة على أنهما جعلا المهر منافع إجارة الزوج لشعيب فيحتمل أن يكون ذلك برضاها لأنها سمعت وسكتت بناء على عوائد مرعية عندهم بأن ينتفع بتلك المنافع أبوها (ابن عاشور، ج10 ص: 379).

ولأن الزواج عقد على المنفعة فجاز بما ذكر كالإجارة، ولأن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا. ولذلك، يصح أن يتزوج الرجل امرأة على منافع الأعيان مدة معلومة مثل سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحوها، لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعا في سائر العقود لمكان لحاجة. والحاجة في النكاح متحققة، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها إذ ليس فيه استخدام المرأة زوجها فجعلت أموالا والتحقت بالأعيان فصحت تسميتها (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1427، ج39 ص: 104.).

وقد زوّجها من رجل كان حاضرا مجلسه ولم يكن عنده ما يصدقها فزوجه بامرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مواهبا نفسها إليه بما معه من القرآن أي على أن يعلمها إياه بقوله "يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل عندك من شيء تصدقها"؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا"، فقال: ما أجد شيئا، فقال: "التمس ولو خاتما من حديد"، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل معك من القرآن شيء"؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا –لسور سماها –فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" (البخاري، ج5 ص: 1973). فهذا الحديث دليل على أن النكاح لا يجوز أن يعرى عن صداق وإن كان فقيرا بقوله "وما عندي إلا إزاري" إظهارا لفقره وإخبارا بأنه لا يملك غيره. وهذا دليل على أنه لا تقدير لأقل الصداق لأنه قال: "التمس شيئا" فهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال وقال: "ولو خاتما من حديد" ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه.

ولكن يحتمل أن يكون لولي المرأة بالأصالة إن كان هو المستحق للمهر في تلك الشريعة، فإن عوائد الأمم مختلفة في تزويج ولاياهم. وإذ قد كان في الآية إجمال لم تكن كافية في الاحتجاج على جواز جعل مهر المرأة منافع من إجارة زوجها فيرجع النظر في صحة جعل المهر إجارة إلى التخريج على قواعد الشريعة والدخول تحت عموم معنى المهر، فإن منافع الإجارة ذات قيمة فلا مانع من أن تجعل مهرا (ابن عاشور، ج10 ص: 379).

تحليل المهر

- حكم الهمر

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بجعل الصداق حقا واجبا على الزوج للمرأة لأن النظام الطبيعي فى الوجود هيأ الرجل للضرب فى الأرض لكسب المال كما هيأ المرأة للقيام على شؤون المنزل فكانت التكاليف المالية كلها عليه وكان من المناسب أن يقوم بأعباء الحياة من المهر وما يتصل به فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة وهو من قبيل البر وإظهار الإخلاص.

وإن المرأة بانتقالها إلى بيت الزوجية تستقبل حياة جديدة وربما احتاجت فى زيادة المظهر اللائق بها فى مطلع حياتها الزوجية إلى حلي وعطر وزينة وغيرها. فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج شيئا تستعين به على ذلك، لذا، أوجب الله لها الصداق.

ولكن الأدلة الدالة على وجوب المهر قد وردت فى القرآن والسنة والإجماع كما يأتى:

1- القرآن

أما الآيات التى تدل على وجوب المهر قوله تعالى "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً". فهذه الآية دلالة على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه. (القرطبي، 1964، ج5، ص: 23) إذ أنه عطية من الله مبتدأة أو هدية. والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين، وقيل: الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه، ويسمونه نحلة، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة، والرغبة في الاقتران.

وقوله سبحانه وتعالى "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً" والجمهور يجعلون الصداق ركنا للنكاح، وأبو حنيفة يجعله مجرّد حقّ للزوجة أن تطالب به. ولذلك فالظاهر أن تجعل "ما" فى قوله تعالى "فما استمتعتم به" اسم شرط صادقاً على الاستمتاع لبيان أنّه لا يجوز إخلاء النكاح عن المهر لأنّه الفارق بينه وبين السفاح. ولذلك قرن الخبر بالفاء في قوله "فأتوهن أجزرهن فريضة" لأنّه اعتبر جواباً للشرط. (ابن عاشور، 1984، ج5 ص: 9)

وقال محمد عبده فى تفسيره ويطلق الفرض والفريضة على ما أوجبه الله من التكاليف إيجابا حتما، لأن المفروض في الخشب يكون قطعيا لا محل للتردد فيه، والمعنى: فكل امرأة أو أية امرأة من أولئك النساء اللواتي أحل لكم أن تبتغوا تزوجهن بأموالكم استمتعتم بها أي تزوجتموها فأعطوها الأجر والجزاء بعد أن تفرضوه لها في مقابلة ذلك الاستمتاع وهو المهر(رشيد بن علي رضا، 1990، ج5، ص: 10.)

وقوله تعالى "فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ" فهذه الآية تدل على وجوب على الأمة كالحرة أيضا في وجوب المهر لها. يعنى أدّوا إليهن مهورهن بالمعروف بينكم في حسن التعامل ومهر المثل وإذن الأهل. ولكن مهر الأمة عند الجمهور للسيّد لأنه وجب عوضا عن منافع البضع المملوكة للسيد وهو الذي أباحها للزوج بالنكاح فوجب أن يكون

هو المستحق لبدلها ولأن الرّقيق لا يملك شيئا أصلا لقوله تعالى "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ".

فالفروج لا تستباح إلا بصداق يلزم، سواء أسمي ذلك في العقد أم لم يسمّ. والصداق ليس في مقابلة الانتفاع بالبضع لأن اللّه تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركة بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزّوجة المهر، فكان ذلك عطية من اللّه ابتداء (الزحيلي، *التفسير المنير*، ج4 ص: 240)

2- السنة

وأما الأحاديث التى وردت فى وجوب المهر فمنها قوله صلى الله عليه وسلم لرجل"هل عندك من شيء تصدقها" (البخاري، 1987، ج5 ص: 1973). فهذا الحديث يدل عبى أن النكاح لا بد فيه من الصداق. وقد اجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح (العسقلاني، 1379، ج9 ص: 211) وأن النبي صلى الله عليه و سلم رأى عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال: ما هذا؟ قال إني تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب قال: "بارك لك الله أولم ولو بشاة".

واستدل بهذا الحديث على وجوب المهر واستحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي صلى الله عليه و سلم على إصداقه وزن نواة من ذهب. وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له (آبادي، 1415، ج6 ص: 98).

3- الإجماع

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح لحكم وهي إظهار خطر هذا العقد ومكانته وإعزاز المرأة وإكرامها وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة (الزحيلى، *الفقه الإسلامى*، ج9 ص: 241)

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أماً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد

وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهيِّن ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل.

- أهمية المهر

ومن طبيعة الأحكام الشرعية أنها لا يمكن الأمر بشيئ بدون حكمة أو حكم دارج تحت ذلك الأمر. وكذلك ما وقع فى المهر فإنه شرعه الله تعالى لأهمية أو حكم فيه، منها:

1- هدية لازمة من الله

شرع المهر على أنه هدية لازمة وعطاء مقرر وليس عوضا كما فهم بعض الناس، ولذلك شرع إبانة لشرف عقد الزواج إذ لم يشرع بدلا كالثمن والأجرة وإلا وجب تقديم تسميته. وقد سماه الله تعالى فى القرآن صدقة ونحلة بقوله "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً".

وسميت الصدقات نحلة إبعادا للصدقات عن أنواع الأعواض وتقريبا بها إلى الهدية إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة وإيجاد آصرة عظيمة وتبادل حقوق بين الزوجين. وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي ولو جعل لكان عوضها جزيلا ومتجددا بتجدد المنافع وامتداد أزمانها كشأن الأعواض كلها ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم.

فالصداق ليس في مقابلة الانتفاع بالبضع لأن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركة بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر، فكان ذلك عطية من الله ابتداء.

2- التفرقة بين النكاح والزنا

ومن حكم المهر هو علامة معروفة للتفرقة بين النكاح وبين المخادنة إذ في الجاهلية كان الزوج يعطي مالا لولي المرأة ويسمونه حلوانا ولا تأخذ المرأة شيئا فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة بقوله "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً".

وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والزنا إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره فكان هذا الاختصاص ينال بالقوة ثم اعتاض الناس عن القوة بذل الأثمان لأولياء النساء ببيعهم بناتهم ومولياتهم ثم ارتقى التشريع وكمل عقد النكاح وصارت المرأة حليلة الرجل شريكته في شؤونه وبقيت الصدقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم تميز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعا وعادة، وكانت المعاشرة على غير وجه النكاح خالية عن بذل المال للأولياء إذ كانت تنشأ عن الحب أو الشهوة من الرجل للمرأة على انفراد وخفية من أهلها فمن ذلك الزنى الموقت، ومنه المخادنة فهي زنا مستمر (ابن عاشور، ج4 ص: 231).

ولذلك أشار إليها القرآن بقوله "مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ". فأخدان جمع خدن وهو الصاحب الذي يكون معك في كل أمر ظاهر وباطن وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب بشهوة يقال

خدن المرأة وخدينها يعني حبها الذي يزني به في السر. وقال الحسن: المسافحة هي التي كل من دعاها تبعته وذات الأخدان هي التي تختص بواحد ولا تزني مع غيره وكانت العرب في الجاهلية تحرم الأولى وتجوز الثانية فلما كان الفرق معتبرا عندهم لا جرم أن الله تعالى أفرد كل واحد من هذين القسمين بالذكر ونص على تحريمهما معا (الخازن، ج2 ص: 71.)

ودون ذلك البغاء وهو الزنا بالإماء بأجور معينة وهو الذي ذكر الله النهي عنه بقوله "وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا". فإنه كما في إرشاد العقل السليم قيد للإكراه لا باعتبار أنه مدار للنهي عنه بل باعتبار أنه المعتاد فيما بينهم أيضا جيء به تشنيعا لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير لأجل النزر الحقير أي لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال الوشيك الاضمحلال (الألوسي، ج18 ص: 158).

فالمراد بالابتغاء الطلب المقارن لنيل المطلوب واستيفائه بالفعل إذ هو الصالح لكونه غاية للإكراه مترتبا عليه لا المطلق المتناول للطلب السابق الباعث عليه ولا اختصاص لعرض الحياة الدنيا بكسبهن يعني أجورهن التي يأخذنها على الزنا بهن.

3- مقابلة للإستمتاع

ومن حكم المهر هو مقابلة للإستمتاع بقوله تعالى "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا". فالزوجة قبل عقد النكاح محرمة على الزوج ولم ترض بحلها له إلا بذلك المهر الذي يدفعه لها، فإذا دخل بها وأفضى إليها وباشرها المباشرة التي كانت حراما قبل ذلك، والتي لم ترض ببذلها إلا بذلك العوض فإنه قد استوفى المعوض فثبت عليه العوض (السعدي، 2000، ص: 172). فكيف يستوفي المعوض ثم بعد ذلك يرجع على العوض؟ هذا من أعظم الظلم والجور، وكذلك أخذ الله على الأزواج ميثاقا غليظا بالعقد والقيام بحقوقها.

وكذلك قوله تعالى "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً" فيطلق الفرض والفريضة على ما أوجبه الله من التكاليف إيجابا حتما لأن المفروض في الخشب يكون قطعيا لا محل للتردد فيه. والمعنى فكل امرأة أو أية امرأة من أولئك النساء اللاتي أحل لكم أن تبتغوا تزوجهن بأموالكم استمتعتم بها فأعطوها الأجر والجزاء بعد أن تفرضوه لها في مقابلة ذلك الاستمتاع وهو المهر(رشيد بن علي رضا، 1990، ج5، ص: 10)

ولكن ينبغي للزوج أن يلاحظ في المهر غنى أعلى من معنى المكافأة والعوض؛ فإن رابطة الزوجية أعلى من ذلك بأن يلاحظ فيه معنى تأكيد المحبة والمودة. فتسمية المهر هنا أجرا أي ثوابا وجزاء لا ينافي ملاحظة ما في الزوجية من معنى سكون كل من الزوجين إلى الآخر وارتباطه معه برابطة المودة والرحمة كما بين الله تعالى ذلك في سورة الروم، كما لا ينافي ما بينه في سورة البقرة من حقوق كل من الزوجين على الآخر بالمساواة، ولكنه لما جعل للرجل على المرأة مع هذه المساواة في الحقوق درجة

هي درجة القيامة ورياسة المنزل الذي يعمرانه والعشيرة التي يكونانها بالاشتراك وجعله بذلك هو فاعل الاستمتاع أي الانتفاع وهي القابلة له والمواتية فيه، فرض لها سبحانه في مقابلة هذا الامتياز الذي جعله للرجل جزاء وأجرا تطيب به نفسها ويتم به العدل بينها وبين زوجها، فالمهر ليس ثمنا للبضع ولا جزاء للزوجية نفسها وإنما سره وحكمته ما ذكر (رشيد بن علي رضا، 1990، ج5، ص: 10.)

4- توفير حسن النية ودوام الزواج

المهر شرع على ذلك هدية لتقريب القلوب، ولذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب من الدخول على زوجته فاطمة حتى يعطيها شيئا (الأزدي، ج1 ص: 646).

فالنكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد أخرى لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقيام عليه لا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجرى بين الزوجين من الأسباب التى قد يحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالى الزوج عن إزالة الملك بأدنى خشومه تحدث بينهما. ولأنه لا يشق عليه إزالته ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمل له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز فى الأعين وما تيسر طريق إصابته يهون فى الأعين, ومتى هانت فى عين الزوج تنحقها الوجيه، فلا يحصل مقاصد النكاح (أبو زهرة، ص: 229).

ولذلك، أمر الله تعالى في هذه الآية كل من يتعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعف، ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله بقوله تعالى "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ". فعلى هذا التأويل يعم الأمر بالاستعفاف كل من تعذر عليه النكاح بأي وجع تعذر وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً (عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن، ج5 ص: 74)

واستدل بالآية بعض الشافعية على ندب ترك النكاح لمن لا يملك أهبته مع التوقان وكثير من الناس ذهب إلى استحبابه له لآية "إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ الله مِن فَضْلِهِ". وحملوا الأمر بالاستعفاف في هذه الآية على من لم يجد زوجة بجعل فعال صفة بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب، ولا يخفى أن الغاية المذكورة تبعده، ولا يلزم من الفقر وجدان الأهبة المفسرة عندهم بالمهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه (الألوسي، ج18 ص: 158).

والمذكور في معتبرات كتبنا أن النكاح يكون واجباً عند التوقان أي شدة الاشتياق بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكف ويكون فرضاً بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به بأن لم يقدر على التسري أو الصوم الكاسر للشهوة كما يدل عليه حديث " ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " فلو قدر على

شيء من ذلك لم يبق النكاح فرضاً أو واجباً عيناً بل هو أو غيره مما يمنعه من الوقوع في المحرم ، وكلا القسمين مشروط بملك المهر والنفقة.

5- إعزاز للمرأة وإكرام لها

الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عَقْر (حد) أو عُقْر (مهر)، احتراماً لإنسانية المرأة. ولذلك، ما استمتع به من النساء بعد وجود عقد زواج مشروع دائم، فأتيت النساء مهورهن التي فرضها اللّه عليكم، والمهر تكريم للمرأة، وليس ثمن شيء ولا عوضا عن شراء، وهو ليس في مقابلة التمتع بالمرأة، ولكنه لتحقيق العدل والمساواة (الزحيلي، *التفسير الوسيط*، 1422، ج1 ص: 305).

ودليل المحبة والإخلاص، لذا سماه اللّه نحلة وعطية، ولا مانع بعد تسمية مهر معين في عقد الزواج، التراضي والاتفاق بعد العقد على زيادة المهر أو نقصه أو تنازل الزوجة عن شيء من مهرها لمصلحة الحياة الزوجية، وعلامة على الإخلاص والتعاون، ويدفع المهر للزوجة بعد العقد أو الدخول، وهو حق خاص بالمرأة وليس لوليها أو قريبها (الزحيلي، *التفسير الوسيط*، 1422، ج1 ص: 305).

6- تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة

وكان المهر أو تلك الهدية على الزوج دون الزوجة لأن النظام الطبيعي فى الوجود جعل الرجل يعمل الكسب المال، والمرأة تقوم على شئون البيت فكانت التكليفات المالية كلها عليه وكان من المناسب أن تكون هدايا الزواج المالية عليه أيضا فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة وهى من قبيل البر والإخلاص. وإن المرأة إذا تنتقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها تستقبل حياة جديدة وهى تحتاج فى سبيلها إلى ثياب وزينة وعطر يليق بجمالها فكان من اللازم أن يقوم لها الزوج ببعض ما يعينها على ذلك. ولذا أوجب الله المهر وأوجب العرف أن يقدم بعضه على الزفاف إليه (أبو زهرة، ص: 228).

وقد جرى عرف الناس على أن المرأة هى التى تعد أناث البيت وما يحتاج إليه من فراش، فكان من الواجب أن يعاونها الزوج على ذلك ببعض المال يقدمه فكان هو المهر أو بعبارة أدق معجله.

مقدار المهر

أما مقدار المهر فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين، فكل ما صح أن يكون ثمنا أو أجرة صح أن يكون صداقا وإن قل أو كثر، إلا أنه ينبغي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه بأن يكون في حدود أربعمائة درهم وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فتحديد المهور لا يمكن ضبطه لأن العادات في إظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب متفاوتة وظروف الناس وإمكاناتهم وقدراتهم تختلف فيعطي كل بحسب حاله (هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 2001، ج3 ص: 117).

ولذلك، اتفق الأئمة على أن المهر ليس له حد أعلى، غير أنه ينبغى عدم المغالاة فى المهور فقد روي أن عمر رضي الله عنه أراد أن يمنع الناس من المغالاة فى المهر، فنهى أن يزاد فى الصداق على أربعمائة درهم وخطب الناس فى ذلك بقوله أن لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد أنه

ساق أكثر من شيء ساقه نبي الله أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال فعرضت له امرأة فقالت يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال كتاب الله قالت قال تعالى "وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا" فقال عمر كل أحد أفقه من عمر ثم رجع المنبر فقال كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما أحب فرجع عمر عن اجتهاده إلى ما قامت عليه الحجة.

فقد وردت السنة ما يشير إلى عدم التغالى فى المهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة" (محمد بن حنبل، 1998، ج6 ص: 145). فقال العامري فى تعليق هذا الحديث بأنه أراد المرأة التي قنعت بالقليل من الحلال عن الشهوات وزينة الحياة الدنيا فخفت عنه كلفتها ولم يلتجئ بسببها إلى ما فيه حرمة أو شبهة فيستريح قلبه وبدنه من التعنت والتكلف فتعظم البركة لذلك، وأقلهن بركة من هي بضد ذلك وذلك لأنه داع إلى عدم الرفق والله سبحانه وتعالى رفيق يحب الرفق في الأمر كله. فقد قال عروة أول شؤم المرأة كثرة صداقها. (المناوي ، 1356 ج2 ص: 5).

ويقول الإمام الشوكاني تعليقا على حديث عائشة "إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة" فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم. (الشوكاني، ج6 ص: 221).

والخلاصة أن كثرة الصداق لا تكره إذا لم تبلغ حد المباهاة والإسراف ولم تثقل كاهل الزوج بحيث تحوجه إلى الاستعانة بغيره عن طريق المسألة ونحوها ولم تشغل ذمته بالدين وهي ضوابط قيمة تكفل المصلحة وتدفع المضرة.

ويتبين من خلال ما سبق أن ما وصل إليه الناس في قضية المهور من المغالاة الباهظة التي لا يراعى فيها جانب الزوج الفقير والتي أصبحت صعبة المرتقى في طريق الزواج أن هذه المغالاة لا شك في كراهتها أو تحريمها، خصوصا وأنه يكون إلى جانبها تكاليف أخرى من شراء الأقمشة الغالية الثمن والمصاغات الباهظة والحفلات والولائم المشتملة على الإسراف والتبذير وإهدار الأطعمة واللحوم في غير مصلحة تعود إلى الزوجين لا شك أن كل ذلك من الآصار والأغلال والتقاليد السيئة التي يجب محاربتها والقضاء عليها وتنقية طريق الزواج من عراقيلها.

فحكمة عدم كثرة الصداق ومنع المغالاة فيه هى قد تكون سببا في بغض الزوج لزوجته حينما يتذكر ضخامة صداقها. ولهذا كان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة كما في حديث عائشة، فتيسير الصداق يسبب البركة في الزوجة ويزرع لها المحبة في قلب الزوج وتيسير الزواج للشباب حتى لا ينصرفوا عنه فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة (الزحيلى، *الفقه الإسلامى*، ج9 ص: 241).

وأما أقل المهر فلا حد للمهر الأدنى حتى اختلف فيه على آراء ثلاثة: فقال الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم لقول علي بن أبى طالب "لا مهر أقل من عشرة دراهم" (البغدادي، 1966، ج3 ص: 245).

وقياسا على نصاب السرقة وهو ما تقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم إظهارا لمكانة المرأة، فيقدر المهر بما له أهمية. وأما حديث "التمس ولو خاتما من حديد" فحملوه على المهر المعجل لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، وقد منع صلى الله عليه وسلم عليا أن يدخل بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيئا فقال: يا رسول الله ليس لي شيء فقال "أعطها درعك، فأعطاها درعه ثم دخل بها" (الأزدي، ج1 ص: 646).

وقال المالكية: أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نجس، متمول شرعا من عرض أو حيوان أو عقار، منتفع به شرعا أي يحل الانتفاع به لا كآلة لهو، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدرا وصنفا وأجلا، ودليلهم أن المهر وجب في الزواج إظهارا لكرامة المرأة ومكانتها، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم مما يدل على خطره، فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار، وجب لها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها قيل له: إما أن تتم المهر أو تفسخ العقد (المالكي، ج22 ص: 247).

وقال الشافعية والحنابلة: لا حد لأقل المهر، ولا تتقدر صحة الصداق بشيء، فصح كون المهر مالا قليلا أو كثيرا، وضابطه: كل ما صح كونه مبيعا أي له قيمة صح كونه صداقا، وما لا فلا، ما لم ينته إلى حد لا يتمول، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاة، فسدت التسمية ووجب مهر المثل. ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم، خروجا من خلاف من قدر أقله بذلك وألا يزيد على خمسمائة درهم (الزحيلى، *الفقه الإسلامى*، ج9 ص: 243).

فإذا ثبت أن أقل المهر وأكثره غير مقدر فهو معتبر بما تراضى عليه الزوجان من قليل وكثير، ولكن الأولى أن يعدل الزوجان عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع وخير الأمور أوسطها بأن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في مهور نسائه طلبا للبركة في موافقته وأن يقدر على قدر طاقة الزوج.

الخاتمة

بناء على ما سبق بيانه إجمالا وتفصيلا، يمكن للباحث حصره وتخليصه كنتيجة البحث وتكوينه حسب ترتيب المشكلات الثلاث على ما يأتى:

1- اختلف العلماء فى تعريف المهر على أقوال لا يمكن التسلم كلها إذ تسمية الصداق عوضا غير مسلم، فليس عقد الزواج من باب المعاوضات وبيع السلع وإنما هو حق واجب للمرأة على الزوج وأثر من آثار العقد وحكم من أحكامه. فينبغى التعريف هو ما أوجبه الشارع من المال أو المنفعة

التى تقوّم بالمال حقا للمرأة على الرجل فى عقد زواج صحيح أو دخول بشبهة أو وطء فى نكاح فاسد.

2- ومقدار المهر لا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين. ولذلك، اتفق الأئمة على أن المهر ليس له حد أعلى وحد أدنى بل هو معتبر بما تراضى عليه الزوجان من قليل وكثير، ولكن الأولى أن يعدل الزوجان عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع وخير الأمور أوسطها. وبالنظر إلى عرف بلاد سلاويسى خاصة الجنوبية ينبغى لسكانها، إذ تيسير الصداق يسبب البركة في الزوجة ويزرع لها المحبة في قلب الزوج وتيسير الزواج للشباب حتى لا ينصرفوا عنه فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة.

3- أما أنواع المهور فى القرآن فيمكن تقسيمه إلى قسمين المهر المادى والنافعى. فالمادى هو الأصل فى المهور إذ هو عطاء من الله إبتداء لازما والمقابل للإستمتاع بقوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً. وكونه منفعة شخص أو عين يستحق فى مقابلها بالمال من الأجر والتعليم والسكنى ونحوها لمن لا مال له ولو خاتما من حديد حتى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يزوج فقيرا بما عنده من القرآن.

والحكمة المأخوذة من تشريع المهور كثيرة منها هدية لازمة من الله بما ضمنته الآية "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً". بإبعاد الصدقات عن أنواع الأعواض وتقريب بها إلى الهدية. ومنها التفرقة بين النكاح والزنا إذ في الجاهلية كان الزوج يعطي مالا لولي المرأة ولا تأخذ المرأة شيئا فأبطل الله ذلك في الإسلام. وكذلك كان المهر تفرقة بين البغاء التى أخذت أجورا معينة من الرجال بعد الإستمتاع. ومنها مقابلة للإستمتاع إذ الزوجة قبل عقد النكاح محرمة على الزوج ولم ترض بحلها له إلا بذلك المهر الذي يدفعه لها، فإذا دخل بها وأفضى إليها وباشرها المباشرة التي كانت حراما قبل ذلك فإنه قد استوفى المعوض فثبت عليه العوض. ومنها توفير حسن النية ودوام الزواج وإعزاز للمرأة وإكرام لها وتمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة ولذلك كان المهر أو تلك الهدية على الزوج دون الزوجة لأن النظام الطبيعي فى الوجود جعل الرجل يعمل الكسب المال، والمرأة تقوم على شئون البيت.

المراجع

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن زكَرِيّا، أبو الحسين أحمد بن فارِس. (2002). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: اتحاد الكتاب العرب.

ابن عادين، محمد أمين ابن عمر. (1324 هـ). *رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عادين*. دار سعادات، مطبعة عثمانية.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). *تفسير التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود. *روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى*. بيروت: إحياء التراث العربي.

البابرتى، محمد بن محمود. (1315 هـ). *شرح العناية على الهداية*. بدون مكان الطباعة: المطبعة الأميرية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1987). *الجامع الصحيح المختصر*. الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار ابن كثير.

بدران، أبو العينين بدران. (1961). *أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام*. الطبعة الثانية؛ مصر: دار التأليف.

بن إدريس، منصور بن يونس. (1370 هـ). *كشاف القناع على متن الإقناع*. بدون مكان الطباعة: أنصار السنة المحمدية.

تاج، عبد الرحمن. (1372). *الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية*. الطبعة الثانية؛ القاهرة: بدون الطابعة.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد. (1399هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: المكتبة العلمية.

الحلي، حسين بن محمد. (1995). *الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة*. الطبعة الأولى؛ حلب: دار القلم العربي.

رضا، محمد رشيد بن علي. (1990). *تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار*. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418 هـ). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر المعاصر.

_____. (1422 هـ). *التفسير الوسيط للزحيلي*. الطبعة الأولى؛ دمشق: دار الفكر.

_____. (1997). *الفقه الإسلامي وأدلته*. الطبعة الرابعة؛ بيروت: دار الفكر.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. بيروت: دار الفكر.

الصالح، محمد بن أحمد. *فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام إبن تيمية فى الزواج وأثره*. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الطَّبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

العسكرى، أبو هلال. (1412). *الفروق اللغوية*. قم المقدسة: مؤسسة النشر الاسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية.

مسلم، مصطفى. (1989). *مباحث فى التفسير الموضوعي*. الطبعة الأولى؛ دمشق: دارالقلم.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (1427 هـ). الطبعة الثانية؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية.